وضع حقوق الطفل في البحرين

ديسمبر 2008

www.byshr.org

لمزيد من المعلومات :

محمد المسقطي – رئيس جمعية شباب البحرين حقوق الإنسان
mohdmaskati@ byshr.org أو +973-36437088

نادر السلاطنة – نائب رئيس جمعية شباب البحرين حقوق الإنسان
naderalsalatna@ byshr.org أو +973-39596196

جدول المحتويات :

1. المقدمة

2. إلتزامات البحرين الدولية حول حقوق الطفل
   2.1. تقديم التقارير الدورية الى اللجنة الخاصة بمناقشة اتفاقية حقوق الطفل
   2.2. تعهدات البحرين امام مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الشاملة الدورية

3. الوضع القانوني لحقوق الطفل
   3.1. الدستور البحريني
   3.2. قانون الاحداث
   3.3. قانون الولاية على المال

4. وضع حقوق الطفل في البحرين
   4.1. ممارسة الحرية الدينية
   4.2. الحصول على الجنسية
   4.3. التعبير عن الرأي
   4.4. تكوين الجمعيات
   4.5. الاعتقال التعسفي
   4.6. التعذيب

5. التوصيات

1. المقدمة

وقعت مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الطفل في 13 فبراير 1992 ، و انضمت الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية و البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 21 سبتمبر 2002.

قامت الحكومة البحرينية في عام 1994 بتقديم التقرير الاولى و الثاني حول تدابير الدولة اتجاه اتفاقية الطفل ، و في عام 2002 عرضت حكومة البحرين تقرير حول إلتزاماتها الدولية اتجاه حقوق الطفل في جلسة اللجنة رقم "796".

و طبقا الى الدستور البحريني الصادر في عام 2002 فأن المادة "37" تشير الى ان المعاهدات التي تصدق عليها الدولة تكون قوة القانون .

و تعتقد جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان بأن على المنظمات و الهيئات الدولية أعطاء اهتمام أكثر الى قضايا حقوق الطفل في البحرين نظرا لإزدياد إنتهاك تلك الحقوق على المستوى العملي والممارسة بالرغم من تصديق البحرين على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل، ووجود ما يشير لذلك في الدستور. فقد شهدت السنين الإخيرة إرتفاع نسبة تعرض الاطفال في البحرين الى قضايا الاعتقال التعسفي، والتحرش الجنسي إضافة لحرمانه في حقه للجنسية وممارسته لمعتقدات والديه . من جانب آخر، فإن هناك حاجة ملحة لتضمين ما جاء في اتفاقية الطفل لقانون خاص بهذه الشريحة يحفظ حقوقها ويرعاها خصوصاً وأنهم يمثلون أكثر من 40 % من مواطنين البحرين.

إن جمعية البحرين لشباب حقوق الإنسان توجه دعوة للمقرر الخاص بحقوق الطفل لزيارة البحرين والإضطلاع عن كثب عن تطبيق إتفاقية الطفل، واللقاء مع شرائح المجتمع المختلفة التي يعاني أطفالها جراء الممارسة اللانسانية من بعض المؤسسات الرسمية، وخصوصاً الأمنية منها.

2. إلتزامات البحرين الدولية حول حقوق الطفل

2.1. تقديم التقارير الدورية الى اللجنة الخاصة بمناقشة اتفاقية حقوق الطفل:

قدمت البحرين التقرير الاولي و الثاني في عام 1994 ، و قد اشار التقرير الى الخطوات التي قامت فيها البحرين منذ التصديق على الإتفاقية ، و لكن لم يشر التقرير الى الالتزامات المقبلة بما يخص متابعة تنفيذ الاتفاقية او الصعوبات التي واجهت الدولة في تنفيذ الاتفاقية ([1]).

2.2. تعهدات البحرين امام مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الشاملة الدورية:

في عام 2006 تعهدت البحرين امام مجلس حقوق الإنسان بتعزيز حقوق الإنسان في البحرين ، و ذلك بسبب ترشيحها الى عضوية مجلس حقوق الإنسان .

و في يونيو من العام 2008 كانت البحرين الدولة الاولى التي تم أختيارها لتقديم تقريرها اثناء المراجعة الشاملة الدورية لسجل الاعضاء في حقوق الإنسان، و قد تعهدت البحرين لاعضاء المجلس بتنفيذ قائمة من التعهدات في جيمع مجالات حقوق الإنسان ([2]).

3. الوضع القانوني لحقوق الطفل

3.1. الدستور البحريني:

أشار دستور البحرين الصادر عام 2002 بالحريات العامة التي من حق كل مواطن يمارسها ، ولكنه لم يشر الى عناية خاصة الى الاطفال أو المرأة ([3]).

3.2. قانون الاحداث 1976:

يشير قانون الاحداث البحريني بأن الحدث " من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف" ([4]).

3.3. : قانون الولاية على المال 1986 :

يشير قانون الولاية على المال البحريني بأن " وزارة العدل و الشئون السلامية تنشأ مجلس يقوم بإدارة أموال القاصرين " ([5]).

---

[1] تقرير البحرين الى لجنة حقوق الطفل لعام 1994
http://www.arabhumanrights.org/publications/countries/bahrain/crc/crc-c11-add24-01e.pdf

[2] التقرير الوطني (المراجعة الدورية الشاملة) مجلس حقوق الإنسان
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/115/44/PDF/G0811544.pdf?OpenElement

[3] دستور البحرين الصادر عام 2002
http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=category&ID=661

[4] قانون الاحداث 1976
http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=category&ID=388

[5] قانون الولاية على المال 1986
http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=category&ID=379

4. وضع حقوق الطفل في البحرين

4.1. ممارسة الحرية الدينية – المادة (30) من اتفاقية حقوق الطفل :

يشير الدستور البحريني في المادة (22) بأن " **حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد**".

ان البحرين تقوم بتوفير التعليم المجاني منذ الابتدائي وحتى الثانوي، و لكنها تفرض على جميع الطلبة – بمختلف مذاهبهم، مذهب واحد على الطلاب الدارسين بالمدارس الحكومية و الخاصة ، حيث يتم تدريس المذهب السني([6])- المالكي و الشافعي- لمادة التربية الإسلامية .

و ترفض الدولة ان تقوم بشكل متوازي بتدريس المذهب الشيعي الى الطلاب ، و ذلك بسبب انتماء العائلة الحاكمة الى المذهب السني، او أن تمنح الطلبة الشيعة حق تعلم أصول مذهبهم من خلال التعليم الاعتيادي في المدارس الحكومية وحتى الخاصة .

كما ان يجب على معلمي المادة الإسلامية من المذهب الشيعي عدم الخروج عن نص ومحتوى الكتاب الذي تقرره وزارة التربية و التعليم البحرينية.

و تشير الاحصاءات بأن نسبة المواطنين البحرينيين من المذهب الشيعي 70% من مجمل المواطنين([7]).

4.2. الحصول على الجنسية - المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل:

يشير الدستور البحريني في المادة (17-1) بأن " **الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز اسقاطها عمن يتمتع بها الا في حالة الخيانة العظمى، والاحوال الاخرى التي يحددها القانون.**".

ينص قانون الجنسية البحريني 1963 ([8])، بالآتي :

يعتبر الشخص بحرينيا: إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينيا عند تلك الولادة،و إذا ولـد فـي البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا.

البحرينيون بالولادة: يعتبر الشخص بحرينيا إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولـين. ويعتبر اللقيط مولودا فيها ما لم يثبت العكس.

البحرينيون بالتجنس: يمكن بأمر عظمة الحاكم منح الجنسية البحرينية لكل أجنبي كامل الأهلية إذا طلبها وتوفرت لديه المؤهلات

---

[6] البحرين تحتوي على العديد من المذاهب الإسلامية و لكن أهمها " المذهب الشيعي و السني ".

[7] مصادر موسوعية كـ (Encyclopedia.com) و (MSN Encarta) و (Bartleby.com) و (Infoplease.com) تقدر نسبة الشيعة في البحرين بـ 70% أو أكثر من السكان.

[8] قانون الجنسية البحريني 1963
http://www.moj.gov.bh/default.asp?action=article&ID=872

و لم تشير المادة السابقة الى حق الطفل – أم بحرينية و أب اجنبي – من الحصول على الجنسية البحرينية .

و طبقا لمعلومات لجنة المحرومين من الجنسية([9]) بأن العديد من العوائل – اصول إيرانية([10]) – لم تحصل على الجنسية و ذلك بسبب انتمائهم الى المذهب الشيعي مما يؤدي الى عدم استطاعتهم مغادرة البلاد او الحصول على الحقوق الأخرى " السكن – العمل – التعليم ".

في المقابل تشير احصاءات التجنيس من اصول اجنبية "الهندية – الباكستانية – السورية – الاردنية" من المذهب السني الى أكثر من 15% من أجمالي عدد المواطنين([11])([12]).

4.3. التعبير عن الرأي - المادة (13) من اتفاقية حقوق الطفل:

يشير الدستور البحريني في المادة (23) بأن " **حرية الراي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رايه ونشره بالقول او الكتابة او غيرهما، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس باسس العقيدة الاسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة او الطائفية**".

لا تسمح الدولة بالمنتديات الالكترونية السياسية او التي تنتقد الحكومة حيث تقوم بحجبها عن الزوار من البحرين([13]) ، و بسبب عدم قدرت الاطفال نشر آرائهم و أفكار في الصحف المحلية فأنهم يستخدمون المواقع و المنتديات الالكترونية لنشر تلك الافكار و الآراء.

كما و تمنع المدارس الحكومية الاطفال من الحديث عن الاوضاع المحلية حيث قد يوجه النقد الى الحكومة او الى مسئول بالدولة ، كما لا تسمح وزارة التربية البحرينية بأعطاء الصلاحيات الفعالة الى المجالس و اللجان الطلابية في المدارس.

و تقوم وزارة التربية و التعليم بإجبار الطلاب بتقديم الولاء السياسي الى الحكومة عن طريق المشاركة في الفعاليات التي تقيمها المؤسسات الحكومية.

4.4. تكوين الجمعيات - المادة (15) من اتفاقية حقوق الطفل:

يشير الدستور البحريني في المادة (27) بأن " **حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على اسس وطنية ولاهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقا للشروط والاوضاع التي يبينها القانون، بشرط عدم المساس باسس الدين والنظام العام. ولا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي جمعيـة او نقابة او الاستمرار فيها**".

[9] لجنة المحرومين من الجنسية ، تأسست في عام 2003 ، و قد استطاعت ان تجمع ملفات العديد من العوائل التي لم تحصل على الجنسية ، و تأكد اللجنة بأن الاطفال الغير حاصلين على الجنسية يعانون العديد من المشاكل خلال حياتهم العلمية و المهنية.
[10] الاب او الام بحرينيين او الاثنين من اصول إيرانية ،من تم ولادتهم في البحرين او من الذين قضوا فترة زمنية طويلة و استحقوا الجنسية بموجب قانون الجنسية البحريني.
[11] قناة (CNN) تنقاش التجنيس في البحرين
http://arabic.cnn.com/2008/middle_east/3/16/bahrain.citiz/index.html
[12] تحقيق موقع " Arabian business " عن التجنيس في البحرين
http://www.arabianbusiness.com/arabic/510638
[13] حجب المواقع التي تنتقد الحكومة
http://byshr.org/?p=53

حاول مجموعة من الاطفال تأسيس جمعية تساهم في الدفاع عن حقوق الطفل – جمعية الطفل البحريني([14])- حيث حاول المؤسسون الحصول على ترخيص من وزارة التنمية الاجتماعية منذ عام 2003 و ذلك طبقا الى قانون تأسيس الجمعيات الاهلية 1989 ، و لكن لم يستطع المؤسسون الحصول على حق ممارسة عملهم.

و أكد مؤسسون جمعية الطفل البحريني على حقهم بإنشاء الجمعية و بدأ العاملون في الجمعية ممارسة الانشطة الخاصة بالجمعية حتى حصل الاعضاء على إنذار من قبل وزارة التنمية بأستخدام قانون الجمعيات في معاقبة من يمارس العمل بجمعية قبل الترخيص لها([15]).

و في عام 2006 تحولت جمعية الطفل البحريني الى "مركز الطفل البحريني" في احدى الجمعيات الشبابية التي حصلت على ترخيص سابق من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.

و طبقا لمعلومات جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان بأن وزارة التنمية الاجتماعية رفضت ترخيص الجمعية بسبب ان السن القانوني للحصول على ترخيص 18 سنة و ليس أقل .

و أنتقد تقرير وزارة الخارجية الامريكية 2005 وزارة التنمية الاجتماعية بسبب رفضها ترخيص الجمعية([16]).

4.5. الاعتقال التعسفي - المادة (16) من اتفاقية حقوق الطفل:

يشير الدستور البحريني في المادة (19-2) بأن " **لا يجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه او تفتيشه او تحديد اقامته او تقييد حريته في الاقامة او التنقل الا وفق احكام القانون وبرقابة من القضاء**".

طبقا لمعلومات جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان فأن السلطات الامنية قد قامت بأحتجاز العديد من الاطفال في المراكز الخاصة – لم يتم تحويلهم الى السجن الاحداث- و ذلك بسبب قيام بالتعبير عن رأيهم و المشاركة في التجمعات السلمية العامة ([17]).

و تشير المعلومات بأن قوات الامن الخاص البحرينية تستهدف التجمعات السلمية و التي يكون من بينها أطفال حيث تقوم بأستخدام غاز مسيل الدموع او الطلقات المطاطية([18]).

كما تقوم قوات الامن الخاصة بأعتقال عشوائي الى المشاركين في التجمعات السلمية و يتم تحويلهم الى مراكز الاحتجاز ، و لا يسمح المسئولين عن هذه المراكز الى الاطفال بالاتصال بذويهم ، المحامي او منظمات حقوق الإنسان .

---

[14] موقع جمعية الطفل البحريني
http://www.bahrainchild.org/

[15] أستخدمت وزارة التنمية الاجتماعية القانون الخاص بتأسيس الجمعيات الاهلية ضد " جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان"
http://www.frontlinedefenders.org/node/1608

[16] تقرير وزارة الخارجية الامريكية 2005
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2005/61686.htm

[17] تقرير جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان حول الأعتقال التعسفي للأطفال
http://byshr.org/?p=32

[18] تقرير حول إصابة الطفلة فاطمة حسن خلال مشاركتها في تجمع سلمي
http://byshr.org/?p=107

و قد ناشدت جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان لجنة حقوق الطفل من أجل مخاطبة السلطات البحرينية للأفراج عن الاطفال المحتجزين بعد مشاركتهم في تجمعات سلمية([19]).

4.6. التعذيب - المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل:

يشير الدستور البحريني في المادة (20-4) بأن " **يحظر ايذاء المتهم جسمانيا او معنويا**".

أشار العديد من أهالي الاطفال المحتجزين لدى مراكز الاحتجاز في القضايا الأمنية – المسيرات و الاعتصامات – بأن المسئولين عن مراكز الاحتجاز يمارسون التعذيب و المعاملة القاسية ضد أطفالهم من أجل نزع الاعتراف ضدهم او ضد الآخرين .

و طبقا لمعلومات جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان بأن الاطفال الذين يتم احتجازهم لدى قوات الامن البحرينية يتم الافراج عنهم بعد ممارسة التعذيب معهم و نزع الاعترافات بشكل قسري ،و أجبارهم على التوقيع على التهم الموجهة لهم من دون مراجعة اقوالهم في محضر التحقيق .

و أكدت العديد من التقارير الدولية بأن المسئولين عن مراكز الاحتجاز يمارسون التعذيب المنهجي ضد المحتجزين في قضايا أمنية – الاعتصامات و المسيرات – و ذلك من أجل نزع الاعترافات و تحويلهم الى النيابة العامة بمحضر الاتهام المعد مسبقا ([20]).

[19] رسالة المناشدة الى لجنة حقوق الطفل
http://byshr.org/?p=31
[20] تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (الامريكية) عن التعذيب في البحرين
http://byshr.org/?p=95

5. التوصيات

- الإسراع في إصدار قانون مستندا على اتفاقية الطفل و يختص بحماية الطفل تشريعا و ممارسة.
- السماح الى الاطفال من المذاهب الاخرى – غير المذهب السني – من حق الحصول على التعليم الذي يتوافق مع تعاليم مذهبهم ، و السماح بالتعبير عن آرائهم الدينية داخل و خارج المؤسسة التعليمية.
- تغيير قانون الجنسية البحريني 1963 ليتوافق مع المادة (7) من اتفاقية حقوق الطفل، و اعطاء الاطفال الذين من أم بحرينية و أب اجنبي الحق في اختيار الجنسية التي تناسبه ، و عدم التمييز في اعطاء الجنسية بسبب المذهب او الدين او العرق.
- السماح الى الاطفال بمناقشة القضايا المجتمعية سواء السياسية او غيرها عن طريق استخدام المواقع و المنتديات الالكترونية ، و عدم فرض الحظر على تلك المواقع ،و عدم إجبار الاطفال على تقديم الولاء السياسي الى العائلة الحاكمة في البحرين .
- تغيير قانون تأسيس الجمعيات 1989 بما يتناسب مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و اتفاقية حقوق الطفل ،و السماح الى الاطفال بتشكيل منظماتهم الخاصة بفئتهم و عدم استخدام التهديدات لفرض السيطرة على الفعاليات التي يقيمها الاطفال .
- تثقيف المؤسسات الرسمية بحقوق الطفل استنادا على الإتفاقية، خصوصا الأمنية منها، والتوقف عن حرمان الطفل من حقه في الإعتصام، والتجمع وعدم تعريضه للإعتقال والتعذيب بسبب ممارسته لهذه الحقوق.
- دعوة المقرر الخاص المسئول عن اتفاقية الطفل لزيارة البحرين والألتقاء بمؤسسات المجتمع المدني والجهات العاملة على حماية حقوق الطفل ، و ضرورة إلزام البحرين بتقريرها الدوري.